**مساعدة الصم وضعف السمع**

يشمل **برنامج المساعدة المالية للصم وضعاف السمع** الأشخاص الذين يتم الموافقة عليهم من قبل **اللجنة الصحية المختصة** على النحو التالي:

• الذين يعانون من مرض الصم - ضعف السمع بنسبة إعاقة تصل إلى 67٪ أو أكثر ، وتصل أعمارهم إلى 18 عامًا ، وكذلك الاسخاص فوق سن 65 عامًا.

• الصمم - ضعف السمع بنسبة اعاقة 67٪ أو أكثر ، وتزيد أعمارهم عن 18 عامًا وحتى 65 عامًا ، والذين يعانون من الصم او الطرش وفي نفس الوقت من أمراض اخرى جسدية أو روحانية أو عقلية مزمنة .

• الصمم - فقدان السمع مع معدل إعاقة بنسبة 67٪ أو أكثر ، **فوق 18 عامًا وحتى 25 عامًا** ، والذين يلتحقون بالمدارس أو المدارس الفنية أو المهنية الابتدائية أو المتوسطة أو العليا أو كليات OAED أو الجامعات والمؤسسات التعليمبة للدراسات العليا أو وحدات التدريب المهني و إلخ.

**الاشخاص الذى لهم حق الحصول عليها:**

1. الاشخاص غير المؤمن عليهم .
2. المؤمن عليهم بشكل غير مباشر.
3. المتقاعدون من مؤسسات التامين.

**فئات المستحقين :**

* المواطنون اليونانيون ,مطلوب تقديم بطاقة هوية الشرطة.
* رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (EΕ), مطلوب تقديم "شهادة تسجيل مواطن في الاتحاد الأوروبي".)
* مواطنو المنطقة الاقتصادية الأوروبية الموحدة (EEΟΧ) , مطلوب "تصريح إقامة ساري المفعول"
* رعايا الدول المشمولة في الاتفاقية الأوروبية المصدقة 4017/1959 (الجريدة الرسمية 246 ، بتاريخ 1959)
* اللاجئون المعترف بهم والمقيمون بشكل دائم في اليونان ، والذين يخضع وضع إقامتهم في اليونان لأحكام اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (القانون 3989/1959 ، الجريدة الرسمية A 201) ، بصيغته المعدلة ببروتوكول نيويورك لعام 1967 لـ نظام اللاجئين (القانون 389/1968 ، الجريدة الرسمية أ 125). مطلوب "بطاقة هوية اللاجئ".
* رعايا الدول الثالثة أفراد اسرة مواطن يوناني أو مواطن من الاتحاد الأوروبي ΕΕ, مطلوب تصريح الاقامة فرد اسرة مواطن يوناني أو مواطن من الاتحاد الأوروبي سارية المفعول.
* رعايا الدول الثالثة الذين يحق لهم الحصول على الحماية الدولية. مطلوب "شهادة حماية معترف بها دوليًا"
* رعايا الدول الأخرى الذين تم منحهم الإقامة لأسباب إنسانية ,يجب على هؤلاء المواطنين تقديم "تصريح إقامة لأسباب إنسانية".
* مواطني الدول التي وقعت على اتفاقية عبور الحدود ذات صلة مع بلدنا ، مصدق عليها بموجب القانون. مطلوب "تصريح إقامة ساري المفعول.

**الشروط:**

* عدم تلقي مساعدة مالية لنفس السبب من الدولة أو من أي مصدر آخر (شركة تأمين ، صندوق ، إلخ) ، مساوية أو تزيد عن مبلغ المساعدة المالية المقدمة , لا يشمل مفهوم الدعم المالي المعاش التقاعدي من شركة التأمين.
* عدم التغيب في الخارج لمدة تزيد عن ستة (6) أشهر

**الوثائق الضرورية :**

* الأفراد الذين تتراوح أعمارهم عن 18 عامًا وحتى 25 عامًا ، والذين يدرسون في التعليم المتوسطة ، في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي في اليونان وكذلك في معاهد التدريب المهني (I.E.K.) ، يقدمون شهادة من الكليات التي يدرسون فيها.
* الأفراد الذين يتلقون مبلغًا من المساعدة المالية لنفس السبب من أي مصدر آخر ، شهادة توضح قيمة مبلغ المساعدة المالية الذي يتلقونه لنفس الاصابة.
* الطلب (مكتوب إلكترونيا في الخدمة).
* وثيقة رقم AMKA أو معرفة AMKA.
* اظهار بطاقة هوية الشرطة.
* في حالة تقديم طلب من قبل طرف ثالث (الوالد ، الممثل ، الوكيل ، المساعد القانوني ، الآباء المنفصلون ولديهم الوصاية، الوصي على الأطفال الأيتام) ، بالإضافة إلى المستندات الداعمة أعلاه ، والمستندات القانونية اللازمة وايضا وثيقة الحالة الاجتماعية ووثيقة توضح حالة الطفل القاصر.
* نسخة من الصفحة الأولى من كتيب حساب الإيداع المصرفي ( ELTA ,(IBAN يظهر اسم الحاصل على مساعدة التكافل الاجتماعي كصاحب الحساب او كشريك فية .
* مواطني الدول الأخرى ، الوثائق اللازمة حسب كل حالة ، والتي تثبت الإقامة القانونية في الدولة.
* المغتربون, صورة من استمارة الوافد الخاصة.
* في حالة تمديد مساعدة الإعاقة الاجتماعية بسبب انتهاء تاريخ وثيقة التشخيص السابقة من االلجنة الصحية ، يشترط تقديم وثيقة تشخيص اللجنة السابقة.

**حسب كل حالة قد يطلب من مقدمي الطلبات تقديم أي وثائق اخرى داعمة مطلوبة لإكمال الطلب.**

**المبلغ المدفوع للمستحقين يصل إلى 165 يورو شهريًا.**

**لمزيد من المعلومات ولتقديم الطلبات:**

المركز الاجتماعي لبلدية موسخاتو تافروس

ميياولي 60 موسخاتو

هاتف: 2109418655